

منشور عدد

الموضوع : حول تطبيق أحكام الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 وال المتعلقة بالتعريفات المنخفضة لتكليف العلاج والإقامة.

- المرجع :** - الأمر عدد 409 لسنة 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكليف العلاج والإقامة بالهيأكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها (الرائد الرسمي عدد 17 بتاريخ 27 فيفري 1998).
- قرار وزير المالية و الصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط التعريفات بخصوص معانجة المرضى الخاضعين لمقابل بالهيأكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.
- منشور عدد 113 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997 حول معالجة المتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- المصاحب :** قائمة تعريفات الأعمال المهنية والتعريفات المنخفضة.

طبقاً لأحكام الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المشار إليه أعلاه، تم تحديد أصناف المنتفعين بالتعريفات المنخفضة بإعتماد مقياس الدخل السنوي وعدد أفراد العائلة على أن يخضع الأشخاص المنتفعون بهذا النظام إلى دفع التعريفات المنخفضة التي ضبطها هذا الأمر وسيصلكم لاحقاً منشور مشترك بين الوزارات المعنية يوضح الإجراءات المتعلقة بطرق ضبط قائمات المنتفعين بالتعريفات المنخفضة وإسناد البطاقات.

غير أن بطاقات العلاج المجاني من الصنف الثاني تبقى سارية المفعول لفترة إنتقالية مبينة بهذا الأمر إلى أن يتم تجديدها ببطاقات التعريفات المنخفضة. خلال هذه الفترة الإنتقالية فإن حامل بطاقات العلاج المجاني من الصنف الثاني مطالبون بدفع التعريفات المنخفضة المنصوص عليها بمقتضيات هذا الأمر.

كما يخضع الأشخاص المنخرطون بنظام التغطية الاجتماعية لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والمنتفعون ببطاقات العلاج الخاصة بنظام الصندوق القومي للقاعد والحيطة الاجتماعية إلى دفع التعريفات المنخفضة المنصوص عليها بهذا الأمر وذلك بصرف النظر عن المبالغ التي تتحملها شأنهم هيأكل الضمان الاجتماعي على أساس الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي.

ولاتوظف التعريفات المنخفضة على المتفعدين بنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية والذين تطبق في شأنهم مقتضيات المنشور عدد 113 بتاريخ 29 ديسمبر 1997 المشار إليه بالمرجع أعلاه. وقد ضبط الأمر عدد 409 لسنة 1998 مقدار التعريفات المنخفضة التي هي قابلة للتطبيق ابتداء من صدور هذا النص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية على أساس نسب مائوية من التعريفات المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 بخصوص معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل بالهيأكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ولتطبيق هذه النسب المئوية، يتم إحتساب أقساط كاملة ذات خمسمائة مليم و تعديل مبلغ القسط الأخير على أساس إحتساب قسط كامل : مثل 76 مليم يحسب 500 مليم 1530 د يحسب 2 دنانير

I - التعريفات المنخفضة للعادات الخارجية و عيادات الاستعجال :

تم ضبطها على النحو التالي :

التعريفة	النسبة المئوية	صنف المؤسسة
1.500	20 % من تعريفه عيادة طبيب عام	• بـمراكز الصحة الأساسية
2.000	25 % من تعريفه عيادة طبيب عام	• بالمستشفيات المحلية
3.000	30 % من تعريفه عيادة طبيب مختصر	• بالمستشفيات الجهوية والمرانـز الوسيطة
4.500	30 % من تعريفه عيادة استاذ محاضر	• بالمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية

II - التعريفات المنخفضة للإقامة :

تم ضبط التعريفات المنخفضة للإقامة بصفة إجمالية تعادل مبلغ تعريفه إقامة يوم واحد بالنسبة للمرضى الخاضعين لدفع مقابل والمنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 وذلك مهما كانت مدة الإقامة.

مثال : فوترة إقامة مريض لمرافق بـأحدى أنظمة الضمان الاجتماعي قضى ثلاثة أيام بقسم طب عام بمستشفى جامعي وبتعليمات من طبيب :

$$90\text{ دينار} = 30\text{ دينار} \times 3$$

$$\text{دفع} = 30\text{ دينار}$$

فوترة إقامة مريض له بطاقة علاج من الصنف الثاني قضى ثلاثة أيام بقسم طب عام بمستشفى جامعي وبتعليمات من طبيب :

$$\text{دفع} = \frac{30\text{ دينار}}{3} = 10\text{ دينار}$$

يطلب بدفع

III- الفحوص التكميلية والاستكشافات الوظيفية :

يقع إستخلاص مصاريف الفحوص التكميلية في الأشعة والبيولوجيا والاستكشافات الوظيفية والتنظير الداخلي وكذلك مصاريف العمليات الجراحية والتوليد والأعمال الأخرى المدرجة بمجموعة الأعمال المهنية بنسبة 20% من التعريفة الجاري بها العمل بخصوص معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل بالهياكل الصحية العمومية.

ويتم إستخلاص مصاريف هذه الفحوص زيادة على التعريفات المنخفضة للعيادات والإقامة وذلك على النحو التالي :

- بالنسبة لاستخلاص مصاريف الفحوص التكميلية والاستكشافات عند الإقامة يتم جمع المصاريف الناتجة على الفحوص المشار إليها أعلاه قبل خروج المريض ومقابلته بدفع نسبة 20% منها في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلثين ديناراً كحد أقصى في كل الحالات.

مثال : أشعة (7 دينار) + تحاليل (3 دينار) + جراحة (64 دينار) = المجموع (75 دينار)

$$\text{ويحصل : } \frac{75\text{ دينار}}{100} = 7.5\text{ دينار}$$

وبعد التعديل يتم دفع 15 ديناراً كمقابل لمصاريف الفحوص والاستكشافات التكميلية.

- بالنسبة للفحوص المقدمة بصفة خارجية يتم إستخلاص هذه المصاريف في حدود 20% من التعريفة المعمول بها لكل فحص تكميلي في الأشعة والبيولوجيا ولكل إستكشاف أو عمل طبي على ألا يتتجاوز هذا المبلغ ثلثين ديناراً لكل فحص.

التعريفة	الإخلاص	صنف المؤسسة
30 دينارا	- الطب العام، طب الأطفال، الأمراض الرئوية والسلية ، الأمراض الجلدية والزهيرية، الأمراض النفسية.	• المستشفيات والمعاهد والمراكز ذات الصبغة الجامعية
35 دينارا	- أمراض التغذية، أمراض الغدد، أمراض الكلى، أمراض القلب، أمراض المعدة والأمعاء، أمراض النساء والتوليد، الأمراض الرئوية، أمراض الأعصاب.	
40 دينارا	- الجراحة العامة، الإختصاصات الجراحية، المداواة بالأشعة.	
60 دينارا	- الإنعاش الطبي والعناية المركزية.	
20 دينارا	- الطب والإختصاصات الطبية وأمراض النساء والتوليد	• بالمستشفيات الجهوية
30 دينارا	- الجراحة والإختصاصات الجراحية وإنعاش الطبي	
15 دينارا	- مهما كان الإختصاص	• المستشفيات المحلية • مراكز التوليد التابعة للمستشفيات المحلية أو لمجتمع الصحة الأساسية أو المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية المستشفيات الجهوية

ويشمل الإجمال المنصوص عليه أعلاه تكلفة العيادات الطبية وخدمات التمريض والأدوية المنصوص عليها بقائمة الأدوية المعتمدة بالهيأكل الصحية العمومية والمواد ذات الإستعمال الطبي وكذلك كلفة الغازات الطبية وتوابعها والأطعمة والمصاريف العامة .

ويقع دفع هذه المعاليم مسبقا عند قبول المريض باستثناء الحالات الاستعجالية التي تتسم فيها المطالبة بدفع هذه المعاليم بعد إداء العلاجات المتأكدة

ويخضع الأشخاص المرافقون للمرضى إلى دفع نصف التعريفة الإجمالية المنطبقة على المريض المعنى، غير أن المرافقين للمرضى بتعليمات طبية لا يطالبون إلا بدفع الثلث. مع الملاحظة إلى أن هذه الأحكام لاتنطبق إلا على المرافقين للمرضى الحاملين لبطاقات التعريفات المنخفضة (وبطاقات الصنف الثاني حاليا) أما بالنسبة لمرافقى المرضى المنخرطين بصناديق الضمان والحيطة الإجتماعية فإنهم مطالبون بدفع التعريفة المنصوص عليها بالقرار المورخ في 19 ديسمبر 1996 المشار إليه أعلاه (نصف تعريفة الإقامة المنطبقة على مريض يعالج بمقابل والثلث بالنسبة للمرافقين للمرضى بتعليمات طبيب).

ر - سرير - سلسيل سير إيه اعده على المنخرطين بانظمة الضمان

الاجتماعي المنتفعين بالأعمال المهنية المحددة بمبالغ إجمالية في نطاق إتفاقيات خاصة مبرمة بين وزارة الصحة العمومية وصناديق الضمان والحيطة الإجتماعية باعتبار أن التعريفات المنخفضة التي يطالب بدفعها المعنيون بالأمر محاسبة ضمن المبلغ الجملي الذي تدفعه صناديق الضمان الاجتماعي والحيطة الإجتماعية. وهذه الأعمال هي التالية :

- عمل فني لتفتيت الحصى

- عمليات القلب والشرايين

- عمليات زرع الكلية

- عمل تصوير بالرنين المغناطيسي

- عمل رسم طبقي عن طريق جهاز إستكشاف بالأشعة السينية (Scanner)

IV- عملية تصفيه الدم : دينار واحد عن كل حصة تصفيه.

V- بدل الأعضاء الداخلية المثبتة بجسم المريض: يتم استخلاص نسبة 20% من سعرها الجاري على ألا يتتجاوز المبلغ خمسين دينارا باستثناء الحالات التي تحملها صناديق الضمان الاجتماعي.

ونظرا إلى أن تطبيق هذه التعريفات سيجر عنه طبع دفاتر وصولات جديدة، ولترشيد التصرف في احتياطي الدفاتر المتوفرة حاليا يتعين تعويض مقدار التعريفة القديمة بمقدار التعريفة الجديدة وإضافة عبارة "تعريفة جديدة" مع توقيع وكيل القباضة.

لذا، أدعو السادة المديرين الجهويين ومديري المؤسسات الصحية والإستشفائية إلى الحرص على حسن تنظيم وكالات المقاييس بالمؤسسات الصحية و采تخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

وزير الصحة العمومية

المرسل إليهم السادة :

• أعضاء الديوان

• مدير المديرية المركزية

• الرئيس المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية

• المديرون الجهويون للصحة

• المديرون العامون ومدير المؤسسات الصحية

والمراكز والمعاهد المختصة

(نلام)

(للتنفيذ)

()

()

()

()

التعريفات المنخفضة للأعمال المهرة بالهيكل الصحية العمومية

التعريفات المنخفضة 20% من تعريفات معالجة المرض الخاضعين لدفع مقابل الحد الأقصى 30 دينارا	التعريفات الخاضعة لمقابل 1996	الحرف المصطلح عليه	الأعمال المهرة
0.280 د	1.400 د	Kc ج.ع	عمل جراحة علية
0.240 د	1.200 د	ke ج.أ	عمل اختصاص يقوم به طبيب في حدود اقتداراته
0.180 د	0.900 د	Rd ت.ش.	عمل التشخيص بالأشعة يقوم به طبيب أشعه متصرف فنيا أو طبيب أسنان
0.180 د	0.900 د	Ri ش.د	عمل تصوير بالأشعة تدخلي
0.180 د	0.900 د	Rt ل.ش.	عمل العلاج بالأشعة يقوم به طبيب أشعه
0.032 د	0.160 د	B ب	عمل مخبر يقوم به بيولوجي أو صيدلي مرخص له قانونيا
0.032 د	0.160 د	P ر	عمل التشريح وعلم الخلايا المرضي
0.160 د	0.800 د	APB ذ.ح.ب	عملأخذ مواد بيولوجية لغاية التحاليل
0.170 د	0.850 د	D س	عمل يقوم به طبيب أسنان
0.120 د	0.600 د	SF ق	عمل قابله
0.120 د	0.600 د	AMM م.م.ي	عمل يقوم به أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي
0.120 د	0.600 د	AMO م.م.ط	عمل يقوم به أخصائي في نقويم النطق والصوت والكلام
0.120 د	0.600 د	AMY م.م.ض	عمل يقوم به أخصائي في تقويم البصر
0.100 د	0.500 د	AMI م.م.م	عمل يقوم به ممرض

أعمال أخرى محددة بمبلغ إجمالي

دinar للحصة الواحدة	89 دinar	حصة تصفيه الدم
30 دinar	500 دinar	عمل فني لتفتيت الحصاة
30 دinar	360 دinar	عمل تصوير بالرنين المقطاني
		توليد :
30 دinar	150 دinar	- في مؤسسة صحية ذات صبغة جامعية
20 دinar	100 دinar	- في مستشفى جهوي
10 دنار	50 دinar	- في مستشفى محلي ومركز توليد
		ولادة قصيرة :
30 دinar	300 دinar	- في مؤسسة صحية ذات صبغة جامعية
30 دinar	200 دinar	- في مستشفى جهوي
		عمل رسم طبقي عن طريق جهاز استكشاف بالأشعة السينية
16 دinar	80 دinar	- رسم الجمجمة بواسطة مفراس
20 دinar	100 دinar	- رسم باقي أعضاء الجسم بواسطة مفراس
20 % من التعريفة مقابل مع د أقصى بخمسين دinar		بدائل الأعضاء والأعضاء المثبة بالجسم

ملاحظة : في حالات الإقامة بالمستشفى وعند إداء أعمال مهنية متعددة يقع المطالبة بدفع 20% من

مجموع التعريفات وفي حدود ثلاثة دينارا كحد أقصى لمجموع الفحوص.